النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

يقوم النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بالأساس على عدة اتفاقيات وإعلانات منها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وكذا اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى عديد الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، كالبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987، والاتفاقية الأمريكية لمنع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء ألقسري للأشخاص لعام 1996، والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لسنة 1999...وغيرها .

سنخصص دراستنا للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، ولاتفاقية الدول الأمريكية.

الفرع الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان

تم إقراره في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية المنعقد في بوغوتا عام 1948 وذلك قبل حتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتضمن حقوقا مدنية وسياسية وأخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية.

وبالعودة لنص الإعلان نجده يحمي الحقوق التالية:

-الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، فكل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه[1]

- الحق في المساواة أمام القانون، فكل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أي عامل آخر[2].

-تتضمن الحق في الحرية الدينية والعبادة، لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر[3].

---

[1] المادة 1 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 2 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[3] المادة 3 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

كما حرص الإعلان على حماية الحقوق المدنية والسياسية من خلال المواد التالية:

الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر[4]، والحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية[5]، وعلى الحق في تكون أسرة– العنصر الأساسي للمجتمع – والحصول على الحماية لها[6]، وعلى الحق في الاستقرار والتنقل[7]،تتضمن التأكيد على حق كل شخص في قدسية (حرمة) مسكنه[8]. والحق في سرية المراسلات[9].

كما يضمن الإعلان جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال نصوص المواد التالية:

الحق في الحفاظ على الصحة عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع، والحق في الرفاهية[10]، وعلى الحق في التعليم[11]، والحق في الانتفاع بالثقافة، فلكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون، والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري، وخاصة الاكتشافات العلمية [12]. على الحق في العمل تحت ظروف مناسبة[13]، والحق في الضمان

---

[4] المادة 4 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[5] المادة 5 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[6] المادة 6 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[7] المادة 8 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[8] المادة 9 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[9] المادة 10 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[10] المادة 11 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[11] المادة 12 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[12] المادة 13 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[13] المادة 14 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

الاجتماعي[14]، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية[15]، والحق في محاكمة عادلة[16]، والحق في الجنسية[17]، وفي التصويت والمشاركة في الحكومة[18]، والحق في التجمع والاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أياً كانت طبيعته[19]. والحق في الملكية[20] وتضمنت المادة 27 الحق في اللجوء السياسي.

ومن المفيد الإشارة إلى أن هذا الإعلان يتضمن ميزة هامة وهي انه لم يقتصر على تعداد الحقوق الواجب احترامها من قبل الدول، وإنما أضاف إليها مقابلها أي واجبات الفرد سواء تجاه المجتمع والأبناء والإباء وتجاه الدولة كذلك، وبالعودة إلى نصوص المواد نجدها تتضمن الواجبات التالية على الفرد:

-تتضمن واجبات الفرد تجاه المجتمع وهي أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين حتى يتمكن كل فرد من تشكيل وتنمية شخصيته بالكامل(المادة 29).

- تتضمن الواجبات تجاه الأبناء والآباء، بحيث من واجب كل شخص مساعدة والإنفاق على وتعليم وحماية أبنائه القصر، ومن واجب الأبناء إجلال آبائهم على الدوام، ومساعدتهم وإعالتهم وحمايتهم عند الحاجة(المادة 30).

-واجب تلقي التعليم، بحيث انه من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل(المادة 31).

---

[14] المادة 16 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[15] المادة 17 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[16] المادة 18 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[17] المادة 19 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[18] المادة 20 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[19] المادة 21 و 22 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

[20] المادة 23 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

–واجب التصويت، بحيث من واجب كل شخص الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة في الدولة التي يكون مواطناً لها، عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك(المادة 32).

– واجب طاعة القانون: من واجب كل شخص طاعة القانون والأوامر الشرعية الأخرى لسلطات بلاده، وتلك الخاصة بالدولة التي قد يكون مقيماً فيها. (المادة 33).

–واجب خدمة المجتمع والأمة: فمن واجب كل شخص قادر بدنياً أن يؤدي أي خدمة مدنية أو عسكرية لبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها، وفي حالة الكوارث العامة يؤدي مثل هذه الخدمات بقدر ما يستطيع (المادة 34) . ومن واجبه كذلك تولي أي منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام في الدولة التي يكون مواطناً لها.

– واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقا لقدرته وطبقاً للظروف القائمة. (المادة 35) .

– واجب دفع الضرائب التي يقرها القانون لدعم الخدمات العامة(المادة 36) .

– واجب العمل: من واجب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدرته وإمكانياته لكل يحصل على وسائل الرزق أو ينفع مجتمعه(المادة 37).

– واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية في دولة أجنبية: من واجب كل شخص الامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية التي تقتصر فقط – طبقاً للقانون – على مواطني الدولة التي يكون هو أجنبياً فيها(المادة 38).

الفرع الثاني: اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

أخذت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه موقعة في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978) العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[21].

يتضمن الباب الأول من الاتفاقية واجبات الدول والحقوق المحمية، والتي يمكن تلخيصها في:

-واجب احترام الحقوق(المادة 01) بحيث تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ب:

-أن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية.

-أن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

كما تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقاً لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات[22]، المنصوص عليها خاصة في المادة 01.

أما ما تعلق بالحقوق المعترف بها بموجب هذه الاتفاقية، فقد قسمتها كما يلي:

-الحقوق المدنية والسياسية من خلال المواد التالية:

-الحق في الشخصية القانونية، بأن يكون لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية (المادة 3).

- وتحت عنوان الحق في الحياة اشارة المادة 4 على الحقوق التالية:

لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

---

[21] انظر:عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 221. و عمر صدوق، مرجع سابق، ص 125.

[22] المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.

لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

– وتحت عنوان تحريم التعذيب أشارت الاتفاقية إلى ما يلي[23]:

لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.

يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.

إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي.

---

[23] المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– وتحرم الاتفاقية الرق والعبودية بحيث[24]:

لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء.

لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة. ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية.

– ونصت على الحرية الشخصية بحيث[25]:

لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه.

لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير.

لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً.

يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.

لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانونى. وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية

---

[24] المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[25] المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى، وللفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير.

لا يجوز توقيف أحد بسبب دين. لكن هذا المبدأ لا يحد من الأوامر التي تصدرها سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب الإعالة.

– وعلى الحق في محاكمة عادلة بحيث[26]:

لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو وجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص وعلى قدم المساواة التامة مع الجميع، الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

–حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.
–إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

– إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.
– حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً.

– حقه غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

– حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار – بصفة شهود.

–الخبراء وسواهم ممن قد يلقون الضوء على الوقائع.

---

[26] المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

– حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيماً إكراه من أي نوع، إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه. وتكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.

– تتضمن المادة 9 تحريم القوانين الرجعية بحيث لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه.

– تتضمن المادة 10 الحق في التعويض لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقاً للقانون.

–وتنص على حق الخصوصية بحيث[27]:

لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

–وتنص على حرية الضمير والدين بحيث[28]:

لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية .

---

[27] المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[28] المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

– وتنص على حرية الفكر والتعبير بحيث[29]:

لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

– احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

– حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف

---

[29] المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

– وتتضمن المادة 14 حق الرد بحيث لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

– تتضمن المادة 15 حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

– وتتضمن حق التجمع بحيث[30]:

لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة.

– وتتضمن حقوق الأسرة بحيث[31]:

الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتسحق حماية المجتمع والدولة.

---

[30] المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[31] المادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسئوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلي وحسب.

يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية).

– وتنص على المادة 18حق كل شخص في اسم، الحق في اسم أول (يعطي له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهما).

– وتتضمن المادة 19 حقوق الطفل بحيث لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة.

– وعلى حق الجنسية بحيث[32]:

لكل شخص الحق في جنسية ما.

لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى.

لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.

– وتتضمن المادة 21 حق الملكية بحيث لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون.

---

[32] المادة 20 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– وحرية التنقل والإقامة بحيث[33]:

لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه.

لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لابد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (1) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.

لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.

لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها.

لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية.

يمنع طرد الأجانب جماعياً.

– وعلى حق المشاركة في الحكم بحيث يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية[34]:

---

[33] المادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[34] المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ويمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية.

– وتتضمن المادة 24 حق الحماية المتساوية فالناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز. والمادة 25 تتضمن حق الحماية القضائية بحيث لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع – أو أي لجوء فعال آخر – إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

كما تتعهد الدول الأطراف بما يلى:

أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة.

أن تنمي حماية الإمكانيات القضائية.

أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها.

–**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتتضمن التنمية التدريجية بحيث تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس (المادة 26).

كما تجدر الإشارة أيضا إلى المادة 33 أن هناك هيئتان مختصتان للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

يقوم النظام الإفريقي لحقوق الإنسان على عدة اتفاقيات وبرتوكولات لعل أهمها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، بالإضافة إلى اتفاقيات تهدف إلى حماية الفئات الهشة والمحرومة كالنساء والأطفال ونذكر في هذا الصدد ما يلي:

-البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

-قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اتخذت في 6 أكتوبر 1995.

-الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

-الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974.

-وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد ألقسري للسكان في أفريقيا تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية .

– المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد ألقسري للسكان في أفريقيا 8 – 10 سبتمبر 1994 أديس أبابا – أثيوبيا.

-إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية 1990.

-بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو – في 11 جويلية 2003.

الفرع الأول: كيفية إعداد الميثاق ومساره التطوري

ابرم هذا الميثاق ومعظم الاتفاقيات المذكورة في عهد منظمة الوحدة الإفريقية، والتي تغيرت تسميتها حاليا وانتقلت تركتها إلى الاتحاد الإفريقي حاليا.

فقد ورثت إفريقيا عن الاستعمار إضافة إلى التخلف كثرة الصراعات والمشاكل والحروب والذي جعل من الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان في آخر القائمة، غير أن ذلك لم يدم طويلا نتيجة الحركة المتسارعة للدول الإفريقية للحاق بالركب العالمي، ومعه تزايد الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان مع ازدياد الوعي لدى الشعوب الإفريقية نتيجة الاهتمام خاصة بالتعليم وهو من التحديات التي رفعتها القارة ككل.

واكب الحركية الإفريقية تزايد الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان في القارة، وجاء نتيجة ذلك الدعوة التي خرجت من مؤتمر لاغوس بنيجيريا عام 1961، والذي دعت إليه اللجنة الدولية للفقهاء، والتي تضمنت دعوة للدول الإفريقية بقصد دراسة فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، لتناقش هذه الفكرة في عدة مؤتمرات افريقية منها مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في 30 جويلية 1979 ب"مانروفيا" عاصمة ليبيريا، والذي دعت فيه الدول المشاركة إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي يتضمن حقوق الإنسان والشعوب.

وقد تم تقديم المشروع فعليا إلى مؤتمر القمة 18 لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في نيروبي بكينيا بتاريخ 08 جوان 1981، وتمت الموافقة عليه واعتماده بتاريخ 21 جوان 1981، ليدخل بعدها حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986[35].

الفرع الثاني: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يحتوي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ديباجة و 68 مادة في ثلاثة أجزاء، بدايته المادة01 التي تعترف بموجبها الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (دول الاتحاد الإفريقي حاليا) الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات[36] والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية

---

[35] صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987، الجريدة الرسمية رقم 6، في 04 جانفي 1987.

[36] من أهم ميزات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب انه يهتم إلى جانب الحقوق أيضا بالواجبات، وعليه فهو لا يكرس فقط حقوق الأفراد وإما أيضا حقوق الشعوب، كما يولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهميتها إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، هذا بالإضافة إلى مرونة في صياغته بما يسمح للدول الإفريقية وضع قيود واسعة على تنفيذ الحقوق المحمية.

وغيرها من أجل تطبيقها، كما تتعهد بالنهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات[37]، وتتعهد بضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق[38]، ليتناول الجزء الأول من المادة 02 إلى المادة 29 مجموعة الحقوق والواجبات، أما الجزء الثاني من المادة 30 إلى المادة 63 فتناول تدابير حماية هذه الحقوق، في حين أن الجزء الثالث يتضمن أحكام التصديق على الميثاق، ودخوله حيز النفاذ، وتعديله، وذلك في المواد من 64 إلى 68.

-حقوق الأفراد: بعد إن تناولت المواد 02، 03 من الميثاق مبادئ تتعلق بعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وكذا اعتبارالناس سواسية أمام القانون، وحق كل فرد في حماية متساوية أمام القانون، نحد ان هذه الطائفة من الحقوق تنقسم إلى:

-**حقوق مدنية وسياسية** في المواد من 04 إلى 14، وتتضمن ما يلي:

- عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا (المادة 04).

- حق الفرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة. (المادة 05).

- تتضمن الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا(المادة 06).

- حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق[39]:

---

[37] المادة 25 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[38] المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[39] المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

كما لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

– حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام (المادة 08).

– حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، كما يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح (المادة09).

– حق الإنسان في أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، ولا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق(المادة 10).

– حق كل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم (المادة 11).

– وتضمنت المادة 12 مجموعة حقوق وهي:

لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.

لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

- تضمنت المادة 13 حق كل المواطنين في:

المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون .

تولى الوظائف العمومية في بلدهم.

حق كل شخص في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

- وتكفل المادة 14 حق الملكية، ولا يجوز المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

-**حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية،** وتتضمن ما يلي[40]:

-- الحق في العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

- حق كل شخص في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

- ونصت المادة 17 على أن:

حق التعليم مكفول للجميع.

---

[40] المواد من 15 الى 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

– ونصت المادة 18 على الدولة تتكفل ب:

الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية.

–**حقوق الشعوب:** وتتضمن الحقوق التالية:

– أن الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر(المادة 19).

– ونصت المادة 20 على حق جميع الشعوب في:

الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

– وأضافت المادة 21 حق الشعوب في:

تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

في حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.

تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية .

–ولكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري، كما انه من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية[41].

– وأضافت المادة 23 ما يلي:

للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق .

---

[41] الماد ة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخري طرف في هذا الميثاق.

– ولكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. [42]

–**الواجبات:** تضمنت المادتان 27، و28 الواجبات الملقاة على عاتق كل شخص والمتمثلة في:

واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا، ونحو المجتمع الدولي.

واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

– وعلى الفرد الواجبات الآتية[43]:

المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.

عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

المحافظة علي التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

المحافظة علي الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ علي المصالح الأساسية للمجتمع.

---

[42] الماد ة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[43] الماد ة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع علي القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلي كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

-**أما الجزء** الثاني من الميثاق فتضمن تدابير الحماية في 04 أبواب، تضمن الباب الأول اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ثم اختصاصات اللجنة في الباب الثاني، ليعرج الميثاق في الباب الثالث على إجراءات عمل اللجنة، ثم المبادئ التي تسترشد وتستند إليها وتطبقها اللجنة في عملها في الباب الرابع وكل ذلك في مواد من 30 إلى 63.

فقد نصت المادة 30 على إنشاء في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.كمايشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية [44]، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة [45]، ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق[46]،و لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق، وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها [47].

---

[44] المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[45] المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[46] المادة 33 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[47] المادة 34 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

يتم ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات (المادة 36).

يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة 36 [48].

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية(المادة 43).

تقوم اللجنة من اجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة [49]:

تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

وفي سبيل ذلك تسترشد اللجنة ب[50]:

---

[48] المادة 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[49] المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.

تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون(المادة 61).

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها(المادة 62).

---

(50) المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.